الضارب

ولا يرثه الضارب **ولا يرث منه** اي من الجنين **ابـ** ثم اوضح ذلك بقوله
فلو ضرب رجل **بطن امرأته فالقت** جنينا **ميتا فعلى عاقلة**
الاب غرة ولا يرث الاب **منها** اي من الغرة لانه قاتل مباشر
ظلما ولا ميراث للقاتل **وفي جنين الامة لو كان ذكرا نصف**
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وقال الائمة
يجب فيه عشر قيمة الام لانه جزء من وجه وبه قال مالك واحمد
ولنا انه بدل نفسه فلا يقدر بغيره وعن ابي يوسف انه يجب
ضمان نقصان الام ان انتقصت بذلك اعتبارا بجنين البهائم
فان حرره اي الجنين **سيده بعد ضربه** اي بعد ضرب رجل ام الجنين
الامة **فالقته** اي الجنين حيا **فمات** الجنين **ففيه قيمته** اي قيمة
الجنين حال كونه **حيا** لانه صار قاتلا اياه وهو حر وقيل هذا
عندهما وعند محمد يجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير
مضروب لان الاعتاق قاطع للسراية ولا تجب الدية وان مات
بعد العتق عندنا وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا
ولا كفارة في الجنين على الضارب وقال الشافعي تجب عليه
الكفارة لانه قاتل وبه قال مالك واحمد ولنا ان القتل
غير محقق لجواز ان لا حياة فيه **وان شربت** المرأة **دوا لتطرحه**
اي الولد **او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها**
اي عاقلة هذه المرأة **الغرة ان فعلت** فعلها المذكور
بلا اذن الزوج لانها اتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه
وتتحمل عنها العاقلة ولا ترث هي من الغرة شيا لانها قاتلة

بغير حق

بغير حق بخلاف ما اذا فعلت ذلك باذن الزوج حيث لا تجب
الغرة لعدم التعدي وعند الثلاثة ضمن عاقلتها الغرة
مطلقا وتجب الكفارة ايضا ولو فعلت ام الولد ذلك
بنفسها حتى اسقطت فلا شيء عليها ما لم تعتق لاستحالة
وجوب الدين على المملوك لسيده ولو اعتقت وجب للمولى غرة
لانه تبين انه ليس بمالك لها وانه مغرور وولد المغرور حر
الاصل وهي متعدية بذلك الفعل فصارت قاتلة للجنين
فتجب الغرة له ويقال للمستحق ان شئت سلم الجارية وان شئت
افدها لانه الحكم في جناية المملوك وفي الفتاوى معتدة
حامل احتالت لانقضاء عدتها باسقاط الحمل فعليها الغرة
للزوج ولا ترث منه هذا **باب** في بيان احكام
ما يحدث الرجل في الطريق • من اخرج الى العامة كنيفا وهو
بيت الخلاء **او ميزابا او جرصنا** وهو الممر على العلو وهو
مثل الرف وقيل هي الخشبة الموضوعة على جدار السطحين
ليتمكن من المرور وقيل هو الذي يعمل قدام الطاقة لتوضع
عليه كيزان ونحوها **او دكانا** وهو الموضع المرتفع مثل
المصطبة **فلكل** واحد من اهل الخصومة **نزعه** يعني مطالبته
بنزعه لان المرور في هذا الطريق حق مشترك لهم بانفسهم
ودوابهم ولكل من يثبت له هذا الحق ان ينزعه وعند محمد
والثلاثة ليس لكل نزعه اذا لم يضر بهم هذا اذا بنى لنفسه
واما اذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض لخصومة

الى الطريق

قيل هو البرج وقيل الممر على العلو معرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)